Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (5), Issue (14): 30 Nov 2021
P: 1 - 22

ISSN: 2522-3380

مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (5)، العدد (14): 30 نوفمبر 2021م
ص: 1 - 22

The Social System of the Family in the Islamic Educational Perspective: Comparative Study

Farouq Abdel Kareem Al-Jarrah

Educational science Faculty || Islamic University of Minnesota || USA

Abstract: The study aimed to reveal the social system of the family, In the Islamic educational perspective, and the researcher used the analytical inductive approach, in his study of texts and opinions, and the deductive approach to extract the concepts and principles of the family's social system, and it consisted of the following investigations: The first topic: the family, its concept and its position, and the second topic addressed: principles The social system of the family related to the marital relationship is a comparative study with the structural functional, and as for the third topic: the principles of the social system of the family in the relationship of fathers with children, the study reached several results, the most important of which are: that the family idiomatically: the social entity consisting of a man and a woman linked by the marital bond, according to The law of God Almighty, and what results from this bond of children, is governed by the approach of Islam, and that the principle of marriage in the relationship is based on the difference of sex, a man and a woman are bound by a legal contract, and in accordance with the human instinct that God Almighty created, and one of the most important recommendations of the study: Explain what is involved He must bear international conventions and conferences about the dangers of violating the Islamic curriculum, with regard to the family, through specialized research studies.

Keywords: system, social system, family, Islamic perspective.

النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي: دراسة مقارنة

فاروق عبد الكريم الجراح

كلية العلوم التربوية || الجامعة الإسلامية بمنيسوتا || أمريكا

المستخلص: هدفت الدراسة إلى الكشف عن النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي، ومقارنته مع الغرب ونظرياته، واستخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، في دراسة النصوص والآراء، والمنهج الاستنباطي لاستخراج المفاهيم والمبادئ، وتكونت من المباحث الآتية: الأول: الأسرة مفهومها ومكانتها في البنية الاجتماعية، والثاني: مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بالعلاقة الزوجية دراسة مقارنة مع الوظيفية البنائية، والثالث: مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة في علاقة الآباء بالأبناء، ومقارنته مع الوظيفية البنائية، وكان من نتائج الدراسة: أن الأسرة هي: الكيان الاجتماعي من رجل وامرأة مرتبطين برباط الزوجية، وفق الشرع، وما ينتج من أبناء، ويحكمه منهج الإسلام، وأن مبدأ الارتباط في الزوجية في المنظور الإسلامي يقوم على تغاير النوع رجل وامرأة يربطهما عقد شرعي، ولا يقر الصور الأخرى عند الغرب، وأن التكامل الوظيفي في الأسرة يخضع لأحكام الشرع، وفي تصور الوظيفية البنائية فيخضع لمعايير تضعها لنفسها، وتتوافق مع قيم المجتمع للمحافظة على النسق الاجتماعي وتوازنه، تنتظم علاقة الآباء بالأبناء في المنظور الاسلامي وفق أحكام الشرع قبل وبعد وجودهم، وفي التصور البنائي الوظيفي فهي تخضع لمعايير مجتمعاتهم ليمتثلوا للتوقعات الاجتماعية، ووظيفة التنشئة الاجتماعية هي للمحافظة على البناء الاجتماعي وتوازنه، ومن توصيات الدراسة: إجراء دراسات مقارنة موسعة للنظام الاجتماعي للأسرة، يشمل جوانب أخرى في الوظائف والعلاقات.

الكلمات المفتاحية: النظام، النظام الاجتماعي، الأسرة، منظور إسلامي.

المقدمة.

إن الله تعالى خلق الكون وموجوداته، وخلق الإنسان، وكان من تكليف الله له عمارة هذا الكون، وإخضاع الكل لأنظمة وقوانين إلهية مطردة ثابتة وشاملة وصارمة، منها ما يتعلق بالكون، وهي نظام الطبيعية وقوانينها، التي تضبط حركة الكون وموجوداته وعناصره، في تكامل وانسجام، من أصغر ذرة إلى أكبر مجرة دون أدنى خلل، وقد أنعم الله على الإنسان بالحرية والعقل، وزوده بالإمكانات التي تمكنه من اكتشافها؛ ليتمكن من تسخير هذا الكون والإفادة منه وفق هذه النظام.

ومنها ما يتعلق بالإنسان وعلاقاته الاجتماعية، وجميع المظاهر والأنساق الاجتماعية، وهي القوانين التي بينها الله تعالى عن طريق الوحي في القرآن والسنة، وعلى الناس والأمم والدول ألا يخرجوا عن سلطانها، فمن سار وفق منهج الله تعالى فيها أفلح وأثيب، ومن خالف عوقب وخسر، فهي تحكم الاجتماع البشري كله، بدءا من وحدته الأولى وهي الأسرة، إلى كيانه كله دولة كان أو أمة.

فالله تعالى خلق آدم عليه السلام، وخلق منه حواء، ليكون أول اجتماع بشري على شكل أسرة، حيث تشكل الخلية الأساسية والوحدة الأولى في جسم المجتمع البشري، وتبدأ بالانقسام؛ حتى يتكون هذا الجسد، وإن كانت هذه الخلية صالحة بسيرها على مقتضى هذ السنن وهذا النظام وفق منهج الله تعالى صلح الجسد، وان فسدت فسد الجسد، وهي منبع الخلايا وهم الأبناء، فيها ينشئون ويترعرعون، ومنها يستمدون تربيتهم وأخلاقهم الاجتماعية، فهي الأمة الصغيرة التي تُكون الأمة الكبيرة.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى قيام هذه الأسرة على قوانين تتوافق وفطرتها، وجاء الإسلام ليوليها الرعاية والعناية الشاملة، فحدد لها القواعد والتشريعات، التي تكفل قيامها على أسس سليمة، وعلاقات صحيحة، تحفظ كيانها وتؤمن حياتها، قواعد وتشريعات لا تحيد ولا تتعارض وهذه الفطرة، فخالقها الخبير، قال تعالى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير﴾(الملك: 14)، وهناك من الدعوات والتشريعات والنظريات التي تواجه الأسرة، لتحكم نشأتها وتحدد سيرها، بما يتعارض وفطرتها، وبما يتعارض ونظامها الاجتماعي الذي أراده الله تعالى لها.

وتأتي هذه الدراسة لاستنباط القوانين الاجتماعية المتعلقة بالأسرة، وبيانها في المنظور التربوي الإسلامي، دراسة مقارنة مع هذه الأيديولوجيات وأبرزها الوظيفية البنائية، فكان هدفها: بيان النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي ومقارنته بالوظيفية البنائية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتعرض الأسرة والمجتمع إلى تحديات ودعوات، تهدف إلى مخالفتهما للنظام الذي وضعه الله تعالى لهما، وبما يصطدم مع الفطرة الإنسانية، وينعكس على شقاءهما وانحرافهما، هذا النظام الذي يعمل على تنظيم جوانب حياة الفرد الأسرية، وضبطه لسلوكه وحمايته من الانحراف، وعلى المستوى الجماعي المتكون من مجموعة أسر، في حفظه للمجتمع وكيانه كوحدة واحدة، فيكونا قادرين على مواجهة هذه التحديات، ونبذ ما لا يستقيم من قيم تناقض عقيدتهما.

ويمكن صياغة مشكلة الدارسة في السؤال المحوري الآتي :ما النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي ومقارنته بالوظيفية البنائية؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :

1. ما مفهوم الأسرة ومكانتها في البنية الاجتماعية في المنظور التربوي الإسلامي؟

2. ما مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بالعلاقة الزوجية في المنظور الإسلامي ومقارنتها بالنظرية الوظيفية البنائية؟
3. ما مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بعلاقة الآباء بالأبناء في المنظور الإسلامي ومقارنتها بالنظرية الوظيفية البنائية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى الآتي:

1. بيان مفهوم الأسرة ومكانتها في البنية الاجتماعية من منظور تربوي إسلامي.
2. بيان مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بالعلاقة الزوجية في المنظور الإسلامي ومقارنتها بالنظرية الوظيفية البنائية.
3. بيان مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بعلاقة الآباء بالأبناء في المنظور الإسلامي ومقارنتها بالنظرية الوظيفية البنائية.

أهمية الدراسة:

يتوقع الباحث أن تستفيد الجهات التالية من الدراسة:

- مصممو المناهج في عملية إعداد المناهج، بتضمينها النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور الاسلامي، وفي مختلف المراحل الدراسية، وبما يتوافق مع المراحل العمرية.
- طلبة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية والاجتماعية، في الاستفادة من نتائج هذه الدراسة، وإجراء دراسات تتناول جوانب أخرى مكملة ومرتبطة بالنظام الاجتماعي للأسرة.
- الجمعيات والدوائر التي لها علاقة بالأسرة، كدائرة الإصلاح الأسري، في تفعيل نتائج الدراسة والإفادة منها في القضايا الأسرية التي تعرض لها.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها الإجرائية:

- **النظام الاجتماعي**: "جملة القوانين والقواعد التي يخضع لها المجتمع"(عمر، 2008، ج3: ص2236).
- **النظام الاجتماعي للأسرة**: يعرفه الباحث: جملة القوانين والقواعد التي وضعها الحق سبحانه، والتي تعمل على تنظيم الأسرة، وعلاقاتها وتخضع لها.
- **الأسرة**: يعرفها الباحث: الكيان الاجتماعي المتكون من رجل وامرأة مرتبطين برباط الزوجية، وفق شرع الله تعالى، وما ينتج عن هذه الرابطة من أبناء، ويحكمه منهج الإسلام.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث بعض الدراسات التي تعالج موضوع الأسرة، وهي تتفق في بعض النقاط مع الدراسة الحالية، ومنها:

- **دراسة الشيخ (2015)**، هدفت إلى التعرف على الأسرة في الإسلام وتعرف الآباء على مقام الأبناء، والوقوف على أنواع وأساليب التربية النبوية، واستخدمت المنهج الاستقرائي، وكان من نتائجها: أن ظاهرة العنف والارهاب ثمرة خبيثة من ثمار تطرف الفكر وانحراف السلوك، وأن الغلو والتطرف يظهر في الدين في المجتمع، ويؤثر في

النفوس الخوف والتوجس من المتدينين. وكان من توصياتها: حسن مراقبة الأولاد داخل المنزل وخارجه وإحكام السيطرة على أجهزة الإعلام.

- **دراسة أبو عبدو (2010م)**، هدفت إلى إظهار مفهوم الأسرة، والوقوف على آراء العلماء في حقوق وواجبات أفرادها، وبيان الأسرار الإلهية المودعة في القرآن لتحقيق سعادة الأسرة والمحافظة على استمرارها، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي. وكان من نتائجها: أن الأسرة الصالحة هي حصانه للمجتمع من الفساد، وكل من الرجل والمرأة يكمل الآخر في دوره في الأسرة، ورعاية الأبناء الرعاية الإسلامية يساهم في وجودهم والقدرة على حمل المسؤولية.
- **دراسة الرفاعي (2010م)**، هدفت إلى بناء برنامج تربوي إسلامي، والتحقق من أثره في تنمية التماسك الأسري لدى واعظات محافظة اربد، وقد اعتمدت على أربع مناهج الأول وصفي بأسلوب مسحي، والثاني تأصيلي، أما الثالث فهو تجريبي، أما المنهج الرابع فهو المنهج النوعي. وكان من نتائجها :وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة.α=0.05 في درجة التماسك الأسري لمتغير (دورات متعلقة بالأسرة)، لصالح الواعظات اللواتي تلقين دورات سابقة متعلقة بالأسرة، أوصت الباحثة بضرورة بناء برامج تدريبية أخرى للتماسك الأسري من منظور تربوي إسلامي.
- **دراسة البدور (2010)**، هدفت إلى إبراز أهمية الأسرة المسلمة ودورها في حماية المجتمع الإسلامي من مخاطر وتحديات العولمة، وبيان متطلبات إعدادها إعداداً تربويا يؤهلها للتفاعل الإيجابي مع الثقافات الوافدة، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وبينت نتائجها: أن العولمة تشكل خطراً حقيقياً يهدد كيان الأسرة المسلمة، وضرورة تطوير وتغيير الأساليب التقليدية المتوارثة في التربية الأسرية بما يناسب العصر العولمي، وكان من توصياتها: استحداث مادة أساسية في المراحل الثانوية والجامعية تسمى بالثقافة الأسرية، لمساعدة الجنسين على فهم الآخر عند تكوين الأسرة.
- **دراسة الدعدي، (1431هـ)**، هدفت إلى التعرف على مفهوم الأسرة، والأمم المتحدة، وتوضيح أهم التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة من خلال المؤتمرات الدولية، ودور التربية الإسلامية في مواجهتها، واستخدمت المنهج التاريخي والمنهج الوصفي. وكان من نتائجها: أن المؤتمرات الدولية تسعى لفرض نمط حضاري عالمي موحد تلتزم به جميع الدول، والأسرة في المؤتمرات الدولية يمكن إقامتها بدون الزواج الشرعي.
- **دراسة الشريدة (2007م)**، هدفت الى دراسة العلاقات الأسرية في القرآن الكريم الزوجية، وعلاقة الآباء بالأبناء، والأبناء بالآباء، واستخدمت منهج التفسير الموضوعي الاستقرائي التحليلي، وكان من نتائجها: أن أحكام الإسلام شاملة لكل نواحي حياة الإنسان، وهي متوازنة لا تحابي طرفًا على آخر، فالمرأة والرجل سواء في الأحكام العامة، ولكل منهما بعض الأحكام الخاصة به، ومن توصياتها: الحرص على تنشئة الأبناء تنشئة إسلامية منذ الصغر.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة ومدى إضافتها:

التقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها بعض الجوانب النظرية المتعلقة بالأسرة، من حيث المفهوم والأهمية، وبعض جوانب التكامل الوظيفي بين الرجل والمرأة، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في موضوعها وهدفها، حيث تناولت الحالية النظام الاجتماعي للأسرة، مقارنة مع الوظيفية البنائية في بعض جوانبها، وتناولها لمبادئ الارتباط، والتكامل الوظيفي في الأسرة في جوانب مختلفة، وكذلك اقتصار الدراسة الحالية على علاقة الآباء بالأبناء، ومقارنتها بالوظيفية البنائية.

فتمثلت إضافة هذه الدراسة في كونها تقدم دراسة مقارنة، تظهر تميز النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي، وصلاحه في الحفاظ على الأسرة والمجتمع وحمايتهما، وصلاح هذا النظام لكل المجتمعات.

2- منهجية الدراسة.

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، في دراسته للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وأراء العلماء، والتي تناولت موضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي لاستخراج واستنباط المفاهيم والمبادئ الاجتماعية المرتبطة بالأسرة، والمتضمنة في النصوص بناء على مدلولاتها والشرح عليها.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بيان النظام الاجتماعي للأسرة ومبادئه، بحيث تتناول منه مبدأ الزوجية في الارتباط، ومقارنته عند الغرب، ومبدأ التكامل الوظيفي، واقتصارها على ثلاث وظائف: وظيفة التكاثر، والوظيفة الأخلاقية، والوظيفة الاجتماعية التربوية، ومقارنة مبدأ التكامل الوظيفي مع النظرية الوظيفية البنائية، من بين نظريات الغرب، واقتصرت كذلك على بيان مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة في علاقة الآباء بالأبناء، ومقارنتها مع الوظيفية البنائية.

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**، وتضمنت ما سبق؛ المشكلة، الأسئلة، الأهداف، الأهمية، المصطلحات، الدراسات السابقة.
- **المبحث الأول:** الأسرة مفهومها ومكانتها في البنية الاجتماعية من منظور تربوي إسلامي.
- **المبحث الثاني:** مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بالعلاقة الزوجية دراسة مقارنة.
- **المبحث الثالث:** مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بعلاقة الآباء بالأبناء ومقارنتها بالوظيفية البنائية.
- **الخاتمة:** أهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: الأسرة مفهومها ومكانتها في البنية الاجتماعية من منظور تربوي إسلامي

تعتبر الأسرة الوحدة الأولى في المجتمع، فالله تعالى خلق آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ليكون أول اجتماع بشري على شكل أسرة، ويأتي هذا المبحث لبيان مفهومها ومكانتها في البنية الاجتماعية من المنظور التربوي الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في اللغة:

(أسر) تأتي بمعنى الحبس؛ وهو الإمساك، ومنه الأسير، الذي كانوا يشدونه بالقد؛ وهو الإسار، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم(ابن فارس، 1979: 117)، والأسرة: الدرع الحصينة، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته(ابن منظور، 1414هـ: 19-20)، "والجماعة يربطها أمر مشترك"(مصطفى، والزيات، وعبد القادر، والنجار، 1985: 1، 17)، "وأسرة الرجل: من يتقوى به، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾(الإنسان: 28)"(الأصفهاني، 1412هـ: 76).

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في القرآن والإشارة إليها:

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم لا يجد لفظ الأسرة واردا، وإنما ورد بألفاظ مرادفة لها مثل العشيرة، والأهل، والرهط، للدلالة على الأسرة ومكوناتها، كخطاب الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، يقول تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين * وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِين ﴾(الشعراء: 214-215)، أخرج الإمام الطبري عن ابن جريج قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، بدأ بأهل بيته وفصيلته، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله: ﴿اخْفِضْ جَناحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الطبري، 2001: 17، 665)، وقال تعالى: ﴿يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِير﴾(الحج: 13)، "أي: المخالط والصاحب، والعرب تسمى الزوج: عشيرا؛ لأجل المخالطة"(السمعاني، 1997: 3، 426).

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُون﴾(النمل: 7)، "والمراد بأهله: امرأته في مسيره من مدين إلى مصر، ولم يكن معه إذ ذاك إلا زوجته بنت شعيب، فكنى عنها بلفظ الأهل، الدال على الكثرة"(الشوكاني، 1414هـ: 4، 145)، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾(طه: 132)، يعطي الحق تعالى هنا منهجا لإصلاح المجتمع، يضمن انسجامه، ويبدأ بوحدته الأولى وهو رب الأسرة، فيصلح نفسه أولا، ثم ينظر إلى وحدته الثانية، وهي الخلية المباشرة له؛ أهله وأسرته أقرب الناس إليه(الشعراوي، د.ت: 9458).

ويقول تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيز﴾ (هود: 91)، "والرّهط إذا أضيف إلى رجل أريد به القرابة الأدنون؛ لأنهم لا يكونون كثيرا"(ابن عاشور، 1984: 12، 149).

فالأسرة في القرآن تبدأ من الزوج ثم الزوجة، لتصل إلى بقية الأهل والعشيرة، فهي معنى يشمل ذلك كله، يشمل الأسرة الصغيرة الزوج والزوجة والأولاد، ويشمل الأسرة الأكبر الأهل والعشيرة، ليشمل الأسرة المسلمة كلها.

وأما في قول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾(البقرة: 213)، يرى الثعلبي أن الناس كانوا أمة واحدة يعني آدم، وقد سمي وهو واحد بهذا؛ لأنه يحمل النسل وأبو البشر، ثم خلقت حواء، ونشر منهم الناس وكثروا، وكانوا كلهم مسلمين، حتى حدث الاختلاف بقتل قابيل لهابيل(الثعلبي، 2002: 2، 133) ، أي أن الآية تشير إلى الأسرة الأولى الصغيرة، أسرة آدم وحواء، ومنهما بدأ يتكون مبدأ الأسرة في حياة الناس.

وفي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء: 1)، فالآية توحي بأن الأسرة هي قاعدة الحياة البشرية، فالله تعالى خلق نفسا واحدة وخلق منها زوجها فكانت أسرة من زوجين، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء(قطب، 2003: 1، 574-575).

يتبين مما سبق أن من معاني الأسرة في القرآن هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي يتكون منها المجتمع، وهي الخلية الأولى التي تكونت من الزوج والزوجة يربطهما رباط شرعي، وما ينتج عنهما من أبناء.

المطلب الثالث: الأسرة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الأسرة بحسب وجهات النظر واختلاف الرؤية بالنسبة للبناء الأسري، ومنها الآتي:

- "نظام اجتماعي تربوي ينبعث عن ظروف الحياة والطبيعة التلقائية للنظم والأوضاع الاجتماعية، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري، ودوام الوجود الاجتماعي، وقد أوع الله سبحانه وتعالى في الإنسان هذه الضرورة

بصفة فطرية ويتحقق ذلك بفضل اجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما الرجل والمرأة"(عامر، 2008: 226).

- في علم الاجتماع تعرف بأنها "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة، ونظام اجتماعي رئيسي، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى فيه الانسان أول دروس الحياة الاجتماعية"(الخولي، 1984: 37).
- "هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، والتي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله"(أبو عبدو، 2010: 6).
- "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد"(الزحيلي، 2000: 19-20).
- ومن يعرفها شرعا: "هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بهما من اقارب"(رضا، 2004: 50).
- ويعرفها آخر شرعا بأنها: "كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن، تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر، وهذا الرباط هو الزواج"(القرضاوي، 2008: 5).

بالنظر إلى تلك التعريفات نجد أنها تتفق أن أساس الأسرة رجل وامرأة، ثم الأبناء، ويمكن للباحث تعريف الأسرة بأنها: الكيان الاجتماعي المتكون من رجل وامرأة مرتبطين برباط الزوجية، وفق شرع الله تعالى، وما ينتج عن هذه الرابطة من أبناء، ويحكمه منهج الإسلام.

المطلب الرابع: مكانة الأسرة في البنية الاجتماعية ودورها التربوي وأهميتها.

أصبحت الأسرة بمثابة الوسط الذي تعارف عليه المجتمع الذي يشبع غرائز الإنسان، ودوافعه الطبيعية، وبواعثه الاجتماعية، بالإضافة إلى حبه للحياة وبقاء نوعه، وتحقيق غاية الوجود الاجتماعي، واشباع الغريزة الجنسية، وتحقيقها للانفعالات والعواطف الاجتماعية كالأبوة والأمومة، حتى أصبحت ظاهرة في كل المجتمعات، وضرورة لا يستغني عنها البشر(الرشيدي، 2008: 126).

والأسرة في الإسلام هي الخلية الاجتماعية الأولى التي تبني المجتمع، بما تزرعه بين الزوجين والأولاد من بذور المحبة والمودة، وبما تسعى إليه بين أفرادها من وسائل تعاونهم وتضامنهم، ليكونوا وحدة متماسكة، تبني المجتمع الأكبر على أسس الإخاء والتعاطف، والقواعد والنظم، كل فرد فيها يعرف واجباته وحقوقه (الصابوني، 2005: 21)، فهي اللبنة الأولى لبناء الأمة، بصلاحها تصلح الأمة، وبفسادها يتضعضع بنيان الأمة وينهدم صرحها (شعلان، 1983: 1، 9).

وإن كانت "التربية هي العملية الاجتماعية التي يتم بمقتضاها تنمية الشخصية الإنسانية من جميع جوانبها العقلية والنفسية والاجتماعية والجسمية وذلك وفقا لمعايير الجماعة السائدة وقيمها واتجاهاتها والأدوار الاجتماعية المشكلة فيها"(عامر، 2008: 225)، فإنها تبدأ في الأسرة حيث تعتبر مؤسسة اجتماعية تربوية، تسعى لتحقيق أهداف تربوية، كبيئة اجتماعية فيها عدد من الأفراد، ويمكن لها من خلال تعاونها وتكاملها مع مؤسسات المجتمع الأخرى، وفي إطار المبادئ والقيم الإسلامية من تأدية دور بارز في تنمية المجتمع وتقدمه(البرغوثي، 2006: 57).

فأهمية الأسرة لا تنحصر في التكاثر البشري، وإنما تتجاوز إلى الضبط السلوكي، وإقامتها للمعيار الأخلاقي، من خلال تعاهد ركنيها للأولاد، فيتشربون الأخلاق والمبادئ، ويتغذون بالثقافة الموجهة لسلوكهم المستقبلي حينما يتعاملون مع أفراد المجتمع الآخرين (ناعوس، د.ت: 6)، فهي المؤسسة التربوية الأولى التي تقوم بأهم الوظائف التربوية في تنشئة الأفراد التنشئة الاجتماعية. التي تلعب الدور الأساسي في تشكيل شخصية الفرد في المستقبل، وتكوين

اتجاهاته الاجتماعية، وإرساء دعائم شخصيته، فالشخصية هي نتاج هذه الأساليب، حيث توضع الدعائم الأولى لشخصيته في مرحلة الطفولة طبقا لما يمارسه الوالدان من أساليب التنشئة الاجتماعية (الحياري، 2015: 164).

ويمكن اختصار القول في بيان مكانة الأسرة في البنية الاجتماعية ودورها التربوي، أنها تعتبر العامود الفقري للمجتمع، التي تعمل على تحقيق أهداف التربية، وهي مكان السكينة والاستقرار، وتؤدي الدور البارز في تنمية المجتمع وتقدمه، وتقيم المعيار الأخلاقي في المجتمع في تربيتها للأبناء عليه، وتحقيق حاجاتهم المختلفة، فالراحة والسكينة والاستقرار، وحاجة الإنسان إلى المودة والرحمة، وحاجته الفطرية في إيجاد من يأنس إليه ويعيش معه، لا يكون إلا في ظل هذه الأسرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾(الروم: 21)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِين﴾(الأعراف: 189).

المبحث الثاني: مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بالعلاقة الزوجية دراسة مقارنة.

الزواج سنة كونية من سنن الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا ذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: 38)، ويحرص الإسلام على تكوين الأسرة باعتبارها الوحدة الأولى في كيان المجتمع، والأساس الأول في التنشئة والتربية الاجتماعية، التي ينعكس نتاجها في سلوك أفرادها، واقتضت إرادة الله تعالى في خلقه أن يكون التزاوج هو طريق تكوينها، وأحاطها بنظام يحفظ حياتها وكرامتها، ويأتي هذا المبحث لإلقاء الضوء على مبادئ هذا النظام.

المطلب الأول: مبدأ الارتباط في الزوجية في المنظور الإسلامي وعند الغرب:

- **أولا: مبدأ الارتباط في الزوجية في المنظور الإسلامي:** قيد الإسلام نشأة الأسرة بالزواج، وقيد رابطة الزواج بسنن فطرية من حاد عنها كانت نتيجته الهلاك، فكانت سنة الزواج بالجمع بين المختلفين الذكر والأنثى بما يتفق وهذه الفطرة، فإن نظام الأسرة ينبثق من سنة التكوين الأولى للمخلوقات كلها، يقول الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون﴾(الذاريات: 49)، ويقول تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُون﴾(يس: 36).

تبدأ الأسرة في الإسلام بذلك الرباط المقدس الذي يربط بين رجل وامرأة، عن طريق زواج شرعي يستوف الأركان وشروط الصحة، فيكون الزوجان هما ركنا الأسرة الأساسين، فتصبح الأسرة في أضيق وأبسط مفاهيمها هي الوحدة الاجتماعية المتكونة من الزوج والزوجة(حجازي، 1406هـ: 57)، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ﴾(فاطر: 11)، "أي زوج بعضكم بعضا، فالذكر زوج الأنثى ليتم البقاء في الدنيا إلى انقضاء مدتها، (وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه) أي جعلكم أزواجا فيتزوج الذكر بالأنثى فيتناسلان بعلم الله"(القرطبي، 1964: 14، 332-333).

ويقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾ (الروم: 21)، فهذه سنة الله في خلقه بأن خلق للرجال من أنفسهم نساء أزواجا، ليسكنوا إليهن، فتشيع المودة والرحمة بينهما، لتتشكل الأسرة على مراد الله تعالى. لكن هذه "الأسرة لا تقوم إلا على الزوجية، لذا شرع الله الزواج ودعا إليه، وعد الخروج عن الزوجية الفطرية المكونة من الذكر والأنثى، إلى المثلية المكونة من رجل ورجل أو أنثى وأنثى، خروجا صارخا من الدائرة الشرعية والإنسانية بل والفطرية، إلى دائرة الحرمة والأنانية والانحراف عن الفطرة والطبيعة الإنسانية"(المومني، 2011: 64)، والتي تستوجب غضب الله تعالى وعقابه

الشديد، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِين (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُون﴾ (الأعراف: 80-81)، فقلب قوم لوط الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، فجاءهم العذاب من جنس ما عملوا، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُود﴾(هود: 82)، وهذا القلب وجعل عاليها سافلها، أشبه شيء بتلك الفطرة المقلوبة الهابطة المرتكسة من قمة الإنسان إلى درك الحيوان، بل أحط من الحيوان، فالحيوان واقف ملتزم عند حدود فطرة الحيوان (قطب، 2003: 1915).

- **ثانيا: مبدأ الارتباط في الزوجية عند الغرب:** لم يختلف الحال في تكوين الأسرة في الغرب بالزواج اعتمادا على مبدأ الزوجية المكونة من الذكر والأنثى، أي التي تقوم على اختلاف النوع، الذي يتوافق مع الفطرة السليمة، لكن الناظر إلى الغرب اليوم يجد من القوانين التي شرعت عندهم ما يعيد هذا القلب للفطرة، فهذه أمريكا وأوروبا في بعض دولها، تشرع لمثل هذا القلب للفطرة، حيث أجيزت أسر الشواذ، كزواج المثليين، رجل برجل، وامرأة بامرأة، وتطلق الحبل على الغارب في علاقة الرجل بالمرأة، مخالفة لسنة الله تعالى في خلقه. فقد **أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة حكما تاريخياً الجمعة** 26 يونيو/حزيران 2015، **يقضي بمنح الحق للمثليين جنسياً بالزواج في كافة الولايات الأمريكية، وهو الحكم الذي وصفه الرئيس باراك أوباما، بأنه انتصار لأمريكا وانتصار للحب**[1]، وهذا الانحراف الجنسي الشاذ ينتشر سريعا في امريكا واوروبا دون مبرر، سوى الانحراف عن منهج الحياة، وعن الاعتقاد الصحيح، وهذه هي الجاهلية الحديثة(فائز، 1992: 246).

ولقد اقيمت قبل ذلك العديد من المؤتمرات التي تمهد لمثل هذا الانحراف، ليصدر من بلاد الغرب إلى بلاد الإسلام، ففي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد بالقاهرة، من 5-13 سبتمبر 1994م. كان من أخطر القضايا التي أثارتها وثيقة المؤتمر على الجبهة القيمية والأخلاقية، قضايا تحت مسمى الصحة التناسلية، والصحة الجنسية، واعتبارها حقوقا إنسانية عامة، لا تقتصر على المتزوجين شرعيا، وأنها حاجات طبيعية كالغذاء، وحقوقا لكل الأفراد من كل الأعمار، دون ضوابط شرعية، أو دينية، وهي حق يقتضيه الجسد، وتعني المتعة الجنسية المأمونة، والقائمة على التراضي(عمارة، 1997: 16-17).

- **ثالثا: ضرورة تحقيق مبدأ الزوجية في الارتباط وفق المنظور الإسلامي:** إن حاجة الرجل للمرأة وحاجتها إليه يتعدى ضرورة الجسد ودفعت الغريزة إلى رحابة المشاعر النفسية التي يجدها كل منهما عند الآخر، كالألفة، والحنان، والود، والتعاطف، وهذه المشاعر لا يمكن أن يجدها الرجل عند الرجل، ولا المرأة عند المرأة، إلا في حالات الشذوذ، والمشاعر هذه تحتاج إلى الأمن والاستقرار، وهذا لا يستقيم مع الطفرات الهائجة، والتيارات المتحولة (فائز، 1992: 153).

وهذا المبدأ يتوافق مع أوامر الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(النساء: 24)،"قوله: محصنين غير مسافحين أي: عاقدين التزويج، فآتوهن أجورهن، أي: مهورهن"(ابن الجوزي، 1422: ج1، 393)، و"المسافح: الزاني، لأن السفاح هو الزنى"(الجزائري، 2003: ج1، 459)، ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾(المؤمنون: 5-6)، "أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما

(1) الخبر نشرته قناة CNNالعربية بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2015، على شبكة الانترنت على الرابط: http: //arabic.cnn.com/world/2015/06/26/supreme-court-same-sex-marriage-ruling تاريخ دخول الموقع: 2021/4/9.

نهاهم الله عنه من زنا ولواط، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري ومن تعاطي ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج"(ابن كثير، 1419هـ: 5، 403).

فإن اقيمت الارتباطات الأسرية على اتفاقات فوضوية، وفقد عقد الزواج قدسيته وأحكامه الربانية، فإن الأهواء والنزوات العارضة هي التي تتحكم بكل من الرجل والمرأة، ليقوم مقامه صفقة ارتباط آخر، وتنشأ مشكلات اجتماعية كثيرة، وتتفشى الأمراض الخطيرة بين الناس، والتي تمثل العقاب الرباني لهذه الفوضى الجنسية (الميداني، 2000: 1، 204).

ويشترط في سنة الزوجية في الإسلام أن تكون المرأة حلا للزوج غير محرمة عليه، لا مؤقتا ولا مؤبدا، وقد ورد في القرآن تعداد المحرمات على سبيل الحصر وما عداهن فهن محللات.

يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا(22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(النساء: 22-23)، "قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية، أي نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم، فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب. فحرم الله سبعا من النسب وستا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها"(القرطبي، 1964: 5، 10).

رابعا- دور التربية الإسلامية في تحقيق مبدأ الارتباط وفق المنظور الإسلامي:

يأتي دور التربية الإسلامية التي تعني "تنمية فكر الإنسان، وتنظيم سلوكه، وعواطفه، على أساس الدين الإسلامي، وبقصد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة، أي في كل مجالات الحياة"(النحلاوي، 2007: 28)، ومن أهم مجالاتها الأسرة وتكوينها، فتعمل لتحقيق هذا المبدأ على توجيه الفطرة عند الرجل والمرأة الوجهة الصائبة السليمة، من خلال غرس معاني الرجولة عند الرجال، ومعاني الأنوثة عند النساء، والتمايز الجنسي بينهما، وبيان الحكمة الربانية من اختلاف النوع، حيث يبدأ هذا التوجيه وهذه التربية من عهد الطفولة إلى الرشد، فيربى النشء وتتشكل شخصيته على مبادئ العقيدة، والأخلاق الفاضلة، والمحافظة على العبادات. والتي جعلها الله تعالى منهج تربية وتقويم، بها يعتدل السلوك ويبتعد عن مواطن الزلل والسوء (رضا، 2004: 616).

وفي أمر النبي- ﷺ- بالتفريق في المضاجع بين الأولاد، بأن يكون كل واحد في فراش خاص به، وجعل غرفة خاصة للبنين، وأخرى للبنات، إن كان هناك متسع، ويكون كل واحد في فراشه الخاص أيضا، يعتبر هذا الأمر بالتفريق هو نوع من التربية الوقائية، للوقاية من شرور هذا الاختلاط، فلربما أدرك الصبي أو الصبية البلوغ في هذا السن دون انتباه، فيقع الشر المستطير جراء الاختلاط، لذلك ينبغي في هذه المرحلة ألا تظهر البنت أمام إخوانها بملابس ضيقة، أو عارية تظهر العورة، ويعلموا في هذا السن غض البصر، وعدم النظر لعورات الآخرين أو لمسها(الشريف، 2006: 101-102).

وكذلك غرس القيم التربوية الإسلامية، كقيمة التفكير السليم، حيث وهب الله تعالى الإنسان العقل، ومكنه من الإدراك والتدبر، وتمييز الأمور، لذلك أشار لوط عليه السلام لقومه، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيد﴾ (هود: 78)، ويوجه الله تعالى العقول لأخذ العبر والاتعاظ من أفعال الظالمين، حتى لا يفعل أحد مثلهم فيشاركهم المصير في العذاب، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (الملك: 10)، والتربية الإسلامية

تستخدم الأساليب المتنوعة في سبيل تنمية القدرات العقلية، كالتأمل وإمعان النظر، قال تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ (النمل: 69)، مما يوجد أحكاما سليمة ونظرة صائبة، عند الرجل والمرأة، فيعرف كل منهما دوره، وعلاقته بالآخر، ويقف عند حدود الله تعالى.

وتتنوع الأساليب التربوية الإسلامية لتحقيق هذا المبدأ، والحفاظ على المجتمع وأفراده من الشذوذ ودواعيه، كأسلوب الوعظ والتحذير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله- ﷺ- المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)(البخاري، 2002: 1485)، وهذا يدعو إلى ضرورة إزالة الأسباب التي تؤدي إلى تشويه فطرة الرجل أو المرأة، وقال النبي - ﷺ-: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط) قالها ثلاثا(ابن حنبل، 2001: 5، 84)، وقال شعيب: إسناده جيد، وهذا فيه أيضا من الزجر والتهديد، ما يمكن له أن يمنع مثل هذا الفعل.

وتعمل التربية الإسلامية على تنمية روح الالتزام بأحكام الإسلام، من خلال التعليم وبيان فحش هذا الفعل وآثاره المدمرة على الفرد والجماعة، في جميع الجوانب المادية والنفسية، ومن خلال أسلوب العقاب، على ارتكاب جريمة زواج رجل برجل، وامرأة بأخرى، أو العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي، وكذلك تنمية مخافة الله تعالى، من خلال تنشئة الأجيال وتوجيهها على وجوب الالتزام بأوامره، وتجنب أسباب غضبه وعقابه، وبيان شدة عقاب وعذاب من يفعل ذلك، مما يوجد الوازع الإيماني، الذي يسهم بشكل رئيس في منع الوقوع في حبائل الشيطان هذه، والقدرة على ضبط النفس وشهواتها، لأن "من طبيعة الإنسان بوجه عام أنه يندفع في شهواته ورغباته ما لم يجد رادعا يردعه"(الوردي، 1996: 32).

ولا يقف الأمر عند ذلك، بل لا بد من المراقبة والمتابعة، ليتم التحكم بالتأثيرات الداخلية والخارجية، التي قد تشوه فطرة الجنسين، كالصحبة السيئة وأثرها، والأفكار المشوهة، فإن كل قرين بالمقارن يقتدي.

المطلب الثاني: مبدأ التكامل الوظيفي في الحياة الأسرية في المنظور الإسلامي وعند الغرب:

أولاً: التكامل الوظيفي في الحياة الأسرية من منظور إسلامي: شرع الله تعالى الزواج بين الرجل والأنثى لتكوين الأسرة وفق نظامه، وليقوم كل فرد فيها بما حدد له من وظيفة، فيكمل أحدهما الآخر، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم**﴾ (البقرة: 228)، يساوي القران بين الرجل والمرأة من خلال تقاسم الواجبات والحقوق بالمعروف، ولأن الرجل أقدر على النفقة والحماية جعلت قياده الشركة الزوجية بيده (رضا، 1990: 11، 234).

إن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التناصر والتعاون، ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم، وكذلك واجب الفرد في كل جماعة (ناعوس، د.ت: 26). ولا تقف قوة العلاقات الأسرية عند حد الروابط العاطفية أو الدوافع الإشباعية وان كانت جزءا منها، وإنما تتعداها إلى الانسجام الوظيفي، وبذلك تتحقق أهداف الأسرة في الإسلام (الرفاعي، 2010: 20)، وتظهر سنة التكامل الوظيفي بين أفرادها من خلال وظائف الأسرة التي شرعها الله تعالى، والتي يشترك فيها كل من الرجل والمرأة، وهذه الوظائف في مجموعها تشكل أدوارا تربوية تنموية لها، يقول النبي - ﷺ-: (النساء شقائق الرجال) (ابن حنبل، 2001: 43، 265)، وقال شعيب: حديث حسن لغيره، ومن هذه الوظائف:

وظيفة التكاثر والتناسل، قال تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُون﴾(النحل: 72)، أي "جعل لكم من أولئك الأزواج بنين بطريق التناسل والولادة وحفدة أيضا"(الجزائري، 2003: 3، 138)، وجعل سبحانه وتعالى هذه العلاقة الزوجية أساس الامتداد والنسل والذرية، ورفع شأن الاتصال الزوجي المؤدي إلى الولد، فذكره على سبيل المن على

الناس والتعريف بنفسه سبحانه(رضا، 2004: 11)، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾(الأعراف: 189).

يقول الغزالي: "الولد هو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة" (الغزالي، د.ت: 2، 28)، فالتكاثر والتناسل الذي هو فطرة تلبي غريزة الأمومة والأبوة، لا يكون إلا بتكامل الأدوار، واجتماع النوعين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: 74).

وظيفة أخلاقية تتمثل في **الإحصان والاستقرار النفسي**، فالله تعالى خلق الإنسان وأودع فيه الغريزة الجنسية، لكنه جعل لها طرقا مشروعة ويسر سبلا لإشباعها بالبديل الحلال هو الزواج الشرعي، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾(المائدة: 5)، فالإحصان يمنع هذه الدواعي الفطرية لتذهب كل مذهب؛ بأن يتصل الرجل بأي امرأة واتته، أو المرأة بأي رجل واتاها، مؤثران اللذة على المصلحة، فإن المصلحة أن تسوق هذه الدواعي الفطرية كلا الجنسين ليعيشا معا عيشة الاختصاص؛ حتى تتكون البيوت ويتعاون كلا الزوجين على تربية أبنائهما(رضا، 1990: 5، 8).

فالله تعالى يريد للجنسين سعادة الجسد والنفس، يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187)، فإن ألصق شيء ببدن الإنسان هو اللباس الذي يستتر به، ويكون مفصلا عليه لا زيادة ولا نقصان، والرجل والمرأة ألصق شيء ببعضهما حين يلتقيان ليصبحا جسدا واحدا، وروحا واحدة، يذوبان في بعضهما دون حدود، يهفوان لهذا الاتصال الذي يشبه اتحاد اللباس بلباسه، يستران بعضهما سترا جسديا، وسترا روحيا نفسيا(فائز، 1992: 155-156)، وكأنها عملية تبادلية، فيها الرجل لباس ساتر للمرأة يستر عورتها، والمرأة لباس ساتر للرجل تستر عورته(الشعراوي، د.ت: ج2، 791)، والإنسان عندما يكون بلا ملابس يشعر أن هناك نقصا، فإن لبس سد هذا النقص، وينطبق هذا الأمر على الزوجين، فكلاهما يكمل الآخر، ويسد نقصه، فالرجل ناقص بلا زوجة، والمرأة ناقصة بلا زوج، فإن تزوجا انتهى ما عندهما من نقص، فإن النساء خلقت للرجال، والرجال خلقوا للنساء(شهوان، 2010)، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: 189).

وهذه الوظيفة التكاملية بين الزوج والزوجة، وإن كانت تحقق لهما تلك المتطلبات العاطفية الجسدية والنفسية، إلا أنها في النتيجة تتداخل مع الوظيفة سابقتها، فالوظائف كلها تتكامل معا.

وظيفة اجتماعية وتربوية تتعلق بنتاج التقاءهما وثمرة فؤادهما وهم الأبناء. وتؤدي الأسرة دورًا أساسيًا في التطور الاجتماعي والثقافي للمجتمع، لأن الفرد يمارس فيها أولى العلاقات الاجتماعية، وتكسبه آدابها وأصولها، ومن خلالها يتناقل الأجيال لغتهم، وعقيدتهم، وقيمهم، واتجاهاتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، ومعاييرهم الاجتماعية (البرغوثي، 2006: 55-56).

وتعتبر الأسرة المسلمة أول مدرسة تقوم بتوجيه الأبناء وتربيتهم التربية الصالحة، فهي مسؤولة عنهم أمام الله تعالى، وهم أمانة لديها، وواجب الآباء تجاه ابنائهم بأن يبينوا لهم معالم التربية الصحيحة، والصالح والضار، والحق والباطل، فإن قصر الآباء أو غفلوا عن ذلك نشأ أولادهم نشأة لا يحمد عقباها، ولا يرجى خيرها، وأثموا بذلك (الأنصاري، 1418هـ: 440)، وهذا الأمر يقع على عاتقي الزوج والزوجة معا.

وتعد الأسرة الإطار الذي يحدد سلوك أفرادها، لأنها تشكل حياتهم، وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها، فإن كان ينتشر فيها تقوى الله تعالى، وطلب رضاه، والقيام بواجباته، ، شاع في نفوس الأبناء روح التدين الذي يوجه

سلوكهم إلى الصراط المستقيم، وبعبارة موجزة فهي تقوم بالتنشئة الاجتماعية، التي هي أهم وظيفة اجتماعية (الحياري، 2015: 208-209) ، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون﴾(التحريم: 6)، فالخطاب يشمل الزوج والزوجة، ليقوما معا بتربية أبناءهما التربية الصالحة، التي تقيهم عذاب النار.

فيتوجب على ركنا الأسرة القيام بمسؤوليتهما تجاه الأبناء، بربطهم بعقيدة التوحيد وتعاليم الإسلام، ويتحركا بانسجام وتوافق في تأديتهما لهذه الوظيفة، يقول النبي- ﷺ- قال: (كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (البخاري، 2002: 618).

ثانيا: التكامل الوظيفي في الأسرة من منظور غربي:

لقد تناول علم الاجتماع في الغرب دراسة الأسرة من اتجاهات متعددة بنظرياته المختلفة، ومنها النظرية الوظيفية البنائية، ورائدها تالكوت بارسونز. وتعد هذه النظرية من أكثر النظريات انتشارا في دراسة الأسرة، خاصة إذا كان التركيز ينصب على معرفة كيفية ارتباط الأسرة بغيرها من المؤسسات الموجودة في المجتمع، ويقوم هذا الاتجاه على أن كل مجتمع ينظر إليه على أنه كل أي نسق موحد، وأن كل جزء في النسق يتأثر بالأجزاء الأخرى، فالتغيير في أحد الأجزاء يؤدي إلى حدوث تغييرات في الأجزاء الأخرى، وهذا النسق في حالة توازن دينامي مستمر(الخشاب، 1993: 33)، والأسرة نسق فرعي من النسق الاجتماعي الكل الموحد.

فإن من المفهومات المركزية في الاتجاه الوظيفي مفهوم النسق الاجتماعي، حيث يفهم المجتمع بوصفه نسقا متوازنا ومترابطا ومحددا، غير متصارع ويتجه نحو التوازن والتعادل باستمرار (عودة، د.ت: 92)، وتشكل العلاقات الاجتماعية الموجودة بين الزوج والزوجة نسقا، وكذلك العلاقات القائمة بين الوالدين والأبناء، والعلاقات بين الأخوة والأخوات، والعلاقات بين الأقارب وأعضاء الأسرة، كلها أنساق اجتماعية، ولأنها توجد داخل نفس العائلة، تسمى أنساقا داخلية، وجميعها تشكل نسقا واحدا، هو نسق الأسرة(نخبة من المختصين، 2009: 9).

وتعتمد الفكرة الوظيفية للنسق الاجتماعي على ما يعرف بالنموذج العضوي أو المماثلة العضوية، فالمجتمع يشبه الكائن العضوي، وبالتالي يتكون من أعضاء وعناصر وأنساق فرعية تتفاعل وتتداخل وتعتمد على بعضها البعض في توازن وانسجام وتناغم وأداء وظيفي متبادل، مثل الأجهزة التي يتكون منها الكائن العضوي (عودة، د.ت: 93)، فهذه النظرية تأثرت بعلم وظائف الأعضاء، حيث أن الإنسان يتكون من أعضاء تتكامل فيما بينها في أداء وظائفها، وقصور أي عضو أو خلل فيه يؤدي إلى ضرر وخطورة على حياته.

وعندما وظفت في جانبها الاجتماعي، أسقطت على العلاقات بين الأفراد باعتبارها أبنية فرعية، لها وظائف تؤديها لخدمة واستقرار وتوازن ذلك المجتمع، وكأن كلمة بنائية تصف علاقات الأفراد في المجتمع، والوظيفة تدل إلى نتيجة تلك العلاقات أو الوظيفة التي تؤديها، وهي تكاملية في مجملها (الرفاعي، 2010: 24).

ومن أبسط مستويات النسق الاجتماعي، نسق التفاعل الثنائي، حيث يرى بارسونز، أن الصيغة الثابتة للنسق الاجتماعي هي عملية تتام التفاعل بين فردين أو أكثر، بحيث يتوافق ويتكيف كل منهما مع توقعات الآخر، وتكون ردود فعل الآخر لأفعال الأنا كجزاءات إيجابية تدعم منطلقات الحاجة إليه، ويحقق توقعاته (الحوراني، 2008: 175-176)، ويحقق المعايير الاجتماعية، فأداء دور الفرد هذا تحدده قيم المجتمع ومعاييره المتوحدة مع

الشخصية، وقدرات الشخص الفردية الذاتية، ونتيجة عملية التنشئة الاجتماعية والتعلم (نخبة من المختصين، 2009: 175-176).

ويمكن تفسير هذا النسق على العلاقة بين الزوج والزوجة، التي هي أولى العلاقات التي تؤسس الأسرة. حيث تبدأ الأسرة في علاقة ثنائية تفاعلية بين الزوجين تبدأ بدوافع إشباعية، وحتى ينشأ الاستقرار والتوازن في علاقتهما، يضاف للمكون الإشباعي مكونا توجيهيا يبين كيفية ضبط هذا التفاعل، وفق معايير مشتركة يتفقان عليها، فيتوحدا معياريا من خلال بناء معايير قيمية جديدة مشتركة بينهما من التفاعل الايجابي، تبعدهما عن التنافر، ويتجنبا اللجوء للعنف للحصول على الحاجات الشخصية، ولا يحصل أحدهما على حاجاته على حساب الآخر، فتكون العلاقة آمنة بعيدة عن الصراع، ويظهر ما يعرف بالدور، وهو السلوك الذي يتوقعه أحدهما من الآخر، بناء على رد الفعل المحتمل، والسلوك مع الزمن يصبح متوقعا، فيتولد ما يعرف بالحق والواجب، فما هو حق لأحدهما يكون واجبا على الآخر والعكس، حتى يصلا لمرحلة تتام التوقعات، فيكافئ كل منهما بسلوكه الآخر، بشكل قصدي في ضوء ما يتوقع منه، فتصل العلاقة الى درجة عالية من الاستقرار والتوازن، وبالتالي الوصول إلى صيانة نسق التفاعل، وهو بمثابة قانون للعملية الاجتماعية للمحافظة على الاستقرار وتوازن العلاقات (الرفاعي، 2010: 27-30).

ويبين بارسونز أدوار كلا من الزوجين، حيث يرى أن الأدوار الوسيلية تختص بالرجل، والتي تعمل على استمرار الأسرة كوحدة كائنة في البيئة المحيطة بها وتربطها بالعالم الخارجي، أي أن الذي يحدد الوضع الاجتماعي للأسرة ككل هو عمل الأب ووظيفته، وأما الأدوار المعبرة فهي تختص بالمرأة، وهذا التحديد للأدوار يرجع الى العمل البيولوجي لأن الانجاب والرضاعة هي عملية تختص بالمرأة، وطبيعة هذه الأدوار تجعل المرأة مسؤولة عن تحقيق ثبات واستقرار الأسرة الداخلي والعناية بالأطفال وتوفير النواحي العاطفية لزوجها (الخشاب، 1993: 43).

يتبين أن النظرية البنائية الوظيفية في دراستها للأسرة تركز على العلاقة بين الزوج والزوجة كأساس في بناء الأسرة والنسق المهم فيها، وكذلك على العلاقة بين هذا النسق وبين الأنساق الفرعية الأخرى المتصلة فيه، وعلاقة الأسرة بالوحدات الاجتماعية الأخرى في نسق اجتماعي كامل، ووظائف الأسرة تتمثل في: وظيفتها لنفسها بين الزوجين، ووظيفتها لأفرادها مع الأبناء كأعضاء فيها، ووظيفتها للمجتمع، وكل ذلك ضمن معايير تضعها لنفسها، على أن لا تتعارض مع المجتمع وإنما تسير وفق ما يرسمه للوصول إلى حالة التوازن.

المطلب الثالث: مقارنة التكامل الوظيفي في الحياة الأسرية بين المنظور الإسلامي والوظيفي البنائي:

على الرغم من الإيجابيات التي جاءت بها البنائية الوظيفية، في أهمية الدور وتكامله بين أفراد الأسرة وترابطهم، وتركيزها على المعيار الأخلاقي، ودعوتها إلى استقرار العلاقات والتوازن في المجتمع في تأدية أفرادها لوظائفهم فيها، وهذا قد يتوافق مع المنظور الإسلامي، إلا أن الفارق في المحتوى والتوجيهات، فالأسرة في المنظور الإسلامي تستمد توجيهاتها وتعاليمها من الوحي الإلهي، بعكس الوظيفية البنائية التي لا تعترف به، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾(الأحزاب: 36).

ففي الوظيفية البنائية وفي مرحلة تتام التوقعات في النسق الثنائي، "حيث تتوافق توقعات الزوجين وكل منهما يكافئ بسلوكه الآخر حين يتصرف في ضوء ما يتوقعه منه، فالزوجة على سبيل المثال تسلك ما يتوقعه منها زوجها مكافأة له، والعكس صحيح بالنسبة للزوج" (الرفاعي، 2010: 28)، وهذا السلوك قصديا فكلاهما يحرص على إرضاء الآخر بناء على ردة فعل الآخر، سالكان معايير مشتركة اصطلحا عليها كما تبين سابقا، فيظهر هنا أن الذي

يظهر السلوك هو أن يكون مكافأة ترضي الطرف الآخر، وهما بسلوكهما لا يخرجان عن النسق الاجتماعي ككل، وإرادة المجتمع وقانونه.

وفي التصور الوظيفي يستجيب الأفراد لمتطلبات مجتمعاتهم، ويرتبطون بالوضع الذي يحدده لهم المجتمع، الذي هو العنصر الفاعل والنشط ودور الأفراد يتسم بالتبعية والسلبية، وهم يخضعون إلى ما تفرضه عليهم مجتمعاتهم، وحتى إن أراد بعضهم التصرف وفق ارادته وبطريقة مختلفة فهذا التصرف الفردي يمتثل في نهاية الأمر للتعريفات الاجتماعية لما هو مقبول ومسموح به، وما هو مرفوض ومكروه بالنسبة للمجتمع، والأفراد مجرد أدوات وملكيات خاصة له (عودة، د.ت: 92).

أما في المنظور الإسلامي فإن السلوك محكوم بأمر الله تعالى، فمثلا مطلوب من الزوجة طاعة زوجها، لا لأن ذلك يرضيه أو كما يرضيه. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾(النساء: 34)، فالمؤمنة الصالحة من طبيعتها وصفاتها وبحكم إيمانها وصلاحها حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها، لا تبيح من نفسها ما لا يباح إلا له هو، لأنه الشطر الآخر للنفس الواحدة، وما لا يباح لا تقرره هي ولا يقرر هو، إنما يقرره الله تعالى، فالأمر ليس ارضاء الزوج بأن تبيح من نفسها مالا يغضبه، أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع إن انحرف هذا المجتمع عن منهج الله (فائز، 1992: 156-157)، يقول النبي -ﷺ-: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) (ابن حنبل، 2001: 2، 333).

أغفلت البنائية الوظيفية تصرف الفرد في ضوء ما هو متوقع منه، فقد لا ينتج بالضرورة نتيجة الاقتناع والرضا الذي تم تشكيله وفقًا لمعايير العدالة والمعاني التي تنطوي على الحق، فقد ينبثق هذا الفعل في أنساق الخضوع، وإذا حدث ذلك فإن هذا البناء النسقي الذي يقدمه بارسونز سيتعرض لاختلالات كبيرة تمس نزاهة المعايير، واتساق التوقعات، والأهم من ذلك أن صيانة نسق التفاعل سيتحول إلى قانون مجحف، حيث يعمل على صيانة التفاعل في أنساق الهيمنة والخضوع (الحوراني، 2008، 180-181).

لكن علاقات الفرد في الأسرة في نسق التفاعل الثنائي والمجتمع، كلاهما في المنظور الإسلامي يخضعان إلى قوانين وتوجيهات القانون الإلهي والأمر الإلهي، بقناعة ورضى وتسليم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ﴾ (الملك: 3)، والقناعة بالعدالة المطلقة لهذا القانون الذي يحقق المصلحة العادلة الصادرة عن الخبير، قال تعالى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرِ﴾ (الملك: 14)، وهي لا تخضع لأهواء ومصلحة ذاتية، قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: 71)، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُم﴾(محمد: 14)، فلا إجحاف ولا قهر فالكل تحت عدل الله تعالى، والأسرة حين تقوم بأداء وظيفتها بتكامل وانسجام ملتزمة بالتوجيهات الربانية، فإنها تحقق غايات وجودها من عبادة الله تعالى وعمارة الأرض والاستخلاف وفق منهج الله تعالى، فتفوز برضاه وبجنته.

المبحث الثالث: مبادئ النظام الاجتماعي للأسرة المتعلقة بعلاقة الآباء بالأبناء ومقارنتها بالوظيفية البنائية.

تميزت العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام، حيث قامت على أسس وقواعد متينة مستمدة من تعاليم الإسلام ومتوافقة مع الفطرة التي فطرهم الله عليها، فضمنت للفرد حقه وكلفته بواجبه تجاهها، وبنتها على المحبة والتآلف، فإن التزمت الأسرة بهذه النظام تحققت لها السعادة في الدنيا، والفوز في الآخرة، ويبين هذا المبحث نظام علاقة الآباء بالأبناء.

المطلب الأول: مكانة الأبناء في الأسرة في المنظور الإسلامي:

إن الأبناء هم زينة الحياة الدنيا، كما المال، وقد وصفهم الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ (الكهف: 46)، ""والسبب في ذكر المال والبنين فقط لأن في المال جمالا ونفعا، وفي البنين قوة ودفعا، فصارا زينة الحياة الدنيا" (الزحيلي، 1418هـ: 15، 261).

وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران: 14)، حب الأبناء في الطبع، فالله تعالى جعل في الوالدين رجالا ونساء شعورا وجدانيا يشعرهما بأن ولدهما قطعة منهما؛ من أجل أن يحملهما إلى المحافظة عليه، باعتباره جيل المستقبل، وبقاء النوع يكون ببقائه (ابن عاشور، 1984: 3، 181).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: 74)، إن قلب الأبوين مفطور على حب الولد ومتأصل بالعواطف الأبوية والمشاعر النفسية، للاهتمام بأمره، وحمايته والشفقة عليه، والرحمة به، وإلا انقرض الجنس البشري من الأرض، وما صبر الوالدان على رعاية أبناءهما (أبو عبده، 2010: 80).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- ﷺ- قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (مسلم، 1998: 670). فهذا الحديث يبين المكانة العظيمة للولد، في نفع والديه، النفع الذي يمتد إلى ما بعد حياتهما، لكن ذلك يحكمه الصلاح، مما يرتب على الأسرة الحرص على تنشئة الأبناء وتربيتهم التربية الإسلامية الصالحة.

المطلب الثاني النظام الاجتماعي لعلاقة الآباء بالأبناء في المنظور الإسلامي:

نظم الإسلام علاقة الآباء بأبنائهم، في مراحل الحياة جميعها، فأقر نظاما دقيقا محكما يضمن نجاحها ويحقق توازنها واستقرارها وسعادتها، وينعكس ذلك أيضا على استقرار المجتمع، فوضع من المبادئ والتوجيهات التربوية العظيمة ما يكفل ذلك، وابتدأت العلاقة بالأبناء قبل وجودهم، فمن أجل ذلك أكد على الزوجين حسن اختيار بعضهما باعتماد الصلاح، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾ (النور: 32)، ودعا النبي- ﷺ- إلى الظفر بالمرأة الصالحة، فقال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك) (البخاري، 2002: 1298).

وعلى الرجل أن يختار امرأة صالحة ذات خلق ودين قويم، ولا يكون اهتمامه بالجمال فقط ، فالمرأة قد تكون سبب شقاء وتنغيص للرجل، ومن ثم يتربى أبناؤه على الفسق والعصيان والأخلاق السيئة، لكن الصالحة فإنها تربي أجيالا صالحين (القحطاني، د.ت: 38)، وينبغي تحري الصلاح والتقوى في الرجل كذلك، وهو ألزم وأوجب، لأن القوامة والرئاسة بيده، فإن صلح صلح من في البيت من النساء والأولاد، وإن فسد فسدوا، إلا من رحم الله تعالى (آل النواب، 1423هـ: 35)، يقول النبي - ﷺ-: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) (ابن ماجة، د.ت: 1، 632).

وكذا اختيار البيئة الصالحة، فمسئوليات الآباء تهيئة البيئة الصالحة، قبل إنجاب الأولاد. فهي التربة التي تنبت الطفولة، وفيها تدرج الحداثة، وفيها يترعرع الشباب، والشرع يحض على إصلاحها، ويشرع من التدابير الكثيرة ليصلح ما قد يفسد من عناصرها، وليصون ما قد يعتريها من آفات اجتماعية وأخلاقية، ولكي تستمر صالحة (آل النواب، 1423هـ: 37)، ومما يتطلب أيضا لتكون البيئة صالحة، اختيار حسن الجوار، وقد اظهر القرآن أهمية الجيرة، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى

وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ (النساء: 36)، فالجار الصالح يقف عند حدود الله، وينعكس ذلك على حسن العلاقة وصلاحها، حيث يتأثر الأبناء، بطبيعة هذه العلاقة، يقول النبي- ﷺ-: (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) (ابن خزيمة، 2003: ج2، 1212)، ومن متطلبات البيئة الصالحة، المجتمع الصالح، لأن الأبناء سيتأثرون بقيم المجتمع وما يسوده من فكر، والواقع يشهد على ذلك.

وكان من اعتناء الإسلام في علاقة الآباء بأبنائهم قبل وجودهم، أن يجنبوهم ضرر الشيطان، من خلال التسمية عند المعاشرة الزوجية، يقول النبي - ﷺ-: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا) (البخاري، 2002: 1591)،"أي: لم يسلط عليه بحيث يتمكن من أضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد دفع الوسوسة من أصلها"(العيني، د.ت: 23، 15).

وتنتظم علاقة الآباء بالأبناء بعد وجودهم، فيسمى الأبن الاسم الحسن. وقد وضع الإسلام من الأحكام ما يشعر بأهمية ذلك والاعتناء به؛ لتعلم أمة الإسلام كل ما يتعلق بالمولود، ويرفع شأنه ويتصل بتربيته (عبيد، 1993: 25) وحرص على تسميتهم بالأسماء الحسنة، لما لها من أثر بالغ عليهم، في حياتهم وعلاقاتهم، "بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة" (ابن القيم، 1994: 2، 307)، وقد غير النبي- ﷺ- الأسماء القبيحة، فغير اسم عاصية، وقال: (أنت جميلة) (أبو داود، 2009: 7، 307) وقال شعيب: إسناده حسن.

وكان يحض على الحسنة منها، فقال: (أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) (أبو داود، 2009: 7، 304)، قال شعيب إسناده صحيح، "فصاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذا ترى أكثر السّفل أسماؤهم تناسبهم وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم" (ابن القيم، 1971: 147).

ومن ذلك أيضا العقيقة، جعلها الله تعالى للغلام ذكرا أو أنثى رهينة، يقوم بها الآباء، قال - ﷺ-: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى، ويسمّى) (ابن حنبل، 2001: 33، 356).

ويقع بعد ذلك على الآباء المسؤولية التربوية في تربية أبناءهم التربية الحسنة على مبادئ الإسلام، وتنشئتهم عليها وتأديبهم بها، واستخدام وسائله التربوية؛ ليمد المجتمع بجيل صالح يحقق الغاية من الوجود في عمارة الأرض، وعبادة الله تعالى، يقول النبي - ﷺ-: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع) (ابن حنبل، 2001: 11، 369) وقال شعيب إسناده حسن، "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم" (ابن القيم، 1971: 229)، "ويتساوى في هذا الاهتمام بالتعليم الولد والبنت على السواء، فتعليم البنت حق كالولد" (مرسي، 2005: 196)، ولا بد كذلك من العدل في التعامل. فأدب العدالة بين الأولاد هو من القيم الخلقية في الإسلام، فلا يتضررون بصور الظلم وأنواعه سواء من الأسرة أو من المجتمع، فيكون لذلك أثرا بناء في تهذيب نفوسهم، ورقة مشاعرهم، وعمارة وجدانهم، فينشؤون على التعاون والمحبة والمودة والتعاطف (صبح، د.ت: 9)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(النحل: 90)، وقال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى: 15)، وقال ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم) (ابن حنبل، 2001: ج30، 372) وقال شعيب: حديث صحيح.

وليمنع الآباء والأمهات الغيرة والحسد من التسلل إلى نفوس أبنائهم، فهم مدعوون لتحقيق مبدأ العدل بين أبنائهم في المعاملة (شلبي، 2007: 104).

المطلب الثالث: علاقة الآباء بالأبناء في الوظيفية البنائية

تظهر طبيعة علاقة الآباء بالأبناء في الوظيفية البنائية من خلال ما يسمى بالنسق المؤسسي، هذا النسق الذي يظهر بعد النسق الثنائي، أي بعد زيادة عدد أفراد الأسرة، حيث تتسع شبكة العلاقات فيظهر هذا النسق، وهو لا يختلف كثيرا عن نسق التفاعلي الثنائي إلا في تعقد شبكة توقعات الدور فيه لتعدد الفاعلين (الرفاعي، 2010: 29).

ويرى بارسونز أن الأسرة الحديثة رغم تقلص وظائفها إلا أنها تختص بوظيفتين أساسيتين، هما: التنشئة الاجتماعية، وتكوين شخصية البالغين من أبناء المجتمع (الخشاب، 1993: 38)، وعملية التنشئة الاجتماعية ينظر الاتجاه البنائي الوظيفي إليها باعتبارها إحدى جوانب النسق الاجتماعي، وبناء على ذلك تتفاعل مع باقي عناصر النسق، مما يساعد على المحافظة على البناء الاجتماعي ككل، فهذه العملية تقوم بالمحافظة على البناء الاجتماعي وتوازنه؛ لأن الفرد يتعرض أثناء عملية التنشئة لعدة عمليات من الضبط والامتثال التي تساعده على التوافق مع المجموعة التي ينتمي إليها، وذلك يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي للجماعة ككل (الخشاب، 1993: 141-142).

يتبين أن علاقة الآباء بالأبناء في هذه النظرية، وما يجب على الآباء فعله تجاه أولادهم، وتوفير ما يحتاجونه من حماية ورعاية وارشاد وغيرها، إنما هو استكمالا لمتطلبات النسق الاجتماعي الكل؛ أي لتحقيق متطلبات المجتمع، لذلك فإن التنشئة الاجتماعية تتوافق وتتناغم مع توجهات المجتمع، وتنطلق من قيمه، وذلك لتحقيق الاستقرار والتوازن.

المطلب الرابع: مقارنة علاقة الآباء بالأبناء في المنظور الإسلامي والوظيفية البنائية

إن علاقة الآباء بأبنائهم في تصور الوظيفية البنائية محكومة بتعاليم وقيم المجتمع ونظامه الذي وضعه لنفسه ويسوده، وهي تهدف لتحقيق التوازن والاستقرار الذي يتوافق وهذا النسق والنظام الاجتماعي. ففي التصور الوظيفي الأفراد خاضعون إلى حد بعيد إلى الضغوط التي تفرضها مجتمعاتهم عليهم، حتى يتمكنوا من الامتثال للتوقعات الاجتماعية، وهم في معظم الأحيان يعكسون في تصرفاتهم هذه الضغوط التي يطيعونها ويتمثلون لها، وحتى إن أراد البعض أن يتصرف وفق لإرادته وبطريقة مختلفة فان هذا التصرف الفردي يمتثل في نهاية الأمر للتعريفات الاجتماعية لما هو مقبول ومسموح به، وما هو مرفوض ومكروه بالنسبة للمجتمع (عودة، د.ت: 92).

فاحتياجات الأبناء الجسمية والنفسية والاقتصادية وغيرها، والتنشئة الاجتماعية المنشودة، إنما تخضع لتوجهات المجتمع وإرادته وقوانينه وأهوائه، وهذا يتناقض مع المنظور الإسلامي لعلاقة الآباء بالأبناء، حيث تخضع إلى نظام الله تعالى وسننه وتوجيهاته، لا لأهواء البشر ومصالحهم الذاتية، أو توافقا مع قيم المجتمع التي يضعها لنفسه، فالأفراد والمجتمع يخضعون جميعا لنظام الله تعالى، ويسعون لمرضاته قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُون﴾ (المؤمنون: 71)، فاتباع الهوى يؤدي إلى التخبط والى الفساد لا محالة، قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُم﴾ (محمد: 14)، فالذي يعلم الخلق وحاجاتهم التي تحقق لهم الكمال البشري، والسعادة في الدنيا والآخرة، هو من خلقهم، ومن أوجد لهم هذه السنن، قال تعالى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير﴾(الملك: 14).

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولا- النتائج:

توصل الباحث في دراسته هذه إلى عدة نتائج أهمها:

- أن الأسرة في القرآن هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي يتكون منها المجتمع، والتي تكونت من الزوج والزوجة، يربطهما رباط شرعي، وما ينتج عنهما من أبناء.
- الأسرة اصطلاحاً: هي مجموعة العلاقات بين رجل وامرأة، مرتبطين برباط الزوجية، وفق شرع الله تعالى ومنهجه، وما ينتج عن هذه الرابطة من أبناء، وتمتد هذه العلاقات إلى المجتمع الذي يعيشون فيه.
- أن مبدأ الارتباط في الزوجية في المنظور الإسلامي يقوم على تغاير النوع، وهو ما يتفق مع الفطرة، ولا يقر ما وجد من صور أخرى عند الغرب.
- حرص التربية الإسلامية وفاعليتها في تحقيق مبدأ الارتباط وفق المنظور الإسلامي.
- التكامل الوظيفي في الحياة الأسرية من المنظور الإسلامي يتمثل في دور أفرادها الزوج والزوجة، من خلال القيام بوظائفهما، بما يتوافق مع منهج الله تعالى وأحكامه، دون اعتبارات أخرى، بينما في تصور الوظيفية البنائية هو علاقة تفاعلية تكاملية وتوافقية، مبنية على معايير اصطلحا عليها، بعيدة عن منهج الله تعالى، وتتوافق مع توجهات المجتمع وقيمه للمحافظة على النسق الاجتماعي العام وتوازنه.
- تستمد الأسرة في المنظور الإسلامي تعاليمها وتوجهاتها من الوحي الإلهي، بعكس الوظيفية البنائية التي لا تعترف به.
- شمولية النظام الاجتماعي في علاقة الآباء بالأبناء وتنظيمها في المنظور الإسلامي وفق أحكام الشرع ومعاييره، قبل وجودهم، كحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر، واختيار البيئة الصالحة، وبعد وجودهم، كتسمية المولود، والعقيقة وتربية الأبناء على الصلاح، والعدل بينهم، ويبين مكانة الأبناء في نفع أبنائهم.
- يؤكد الإسلام على تربية الأولاد وتنشئتهم وفق التربية الإسلامية ومبادئها.
- طبيعة علاقة الآباء بالأبناء في الوظيفية البنائية كنسق تفاعلي لا يختلف عن النسق التفاعلي الثنائي الزوج والزوجة، إلا في تعقد شبكة توقعات الأدوار، فوظيفة الأسرة في التنشئة الاجتماعية هي للمحافظة على البناء الاجتماعي وتوازنه.
- يخضع الأفراد في التصور البنائي الوظيفي للضغوط التي تفرضها عليهم مجتمعاتهم، وليمتثلوا للتوقعات الاجتماعية المتوافقة مع تعاليم المجتمع وقيمه السائدة بحيث لا تتعارض معه.

ثانيا- التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة تم اقتراح التوصيات التالية:

- إجراء دراسات مقارنة موسعة للنظام الاجتماعي للأسرة، يشمل جوانب أخرى في الوظائف والعلاقات، ومقارنة مع نظريات غربية مختلفة تظهر تميز الإسلام.
- بيان ما تنطوي عليه المواثيق الدولية ومؤتمراتها من مخاطر، ومخالفات للمنهج الإسلامي، بما يتعلق بالأسرة، من خلال دراسات بحثية متخصصة.
- تضمين المنهج الدراسي في جميع مراحله، بالنظام الاجتماعي للأسرة، وبما يتناسب ومستوى كل مرحلة.
- عمل دورات توعوية إلزامية عن الحياة الزوجية وحكمها، للمقبلين على الزواج تشرف عليها وزارة الأوقاف.
- عمل برامج توعوية للمجتمع باستخدام وسائل الإعلام والتواصل، تتناول مواضيع خطورة العلاقات الجنسية المنفلتة والشاذة، وأثرها على المجتمع والأمة، وبيان مبادئ الإسلام وضرورة التمسك بها.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1422ه). **زاد المسير في علم التفسير**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت. دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1971). **تحفة المودود بأحكام المولود**. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط1. دمشق. مكتبة دار البيان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1994). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط27. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أحمد. (2001). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. دمشق. مؤسسة الرسالة.
- ابن خزيمة، محمد. (1424ه). **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: محمد الأعظمي. ط3. المكتب الإسلامي.
- ابن فارس، احمد. (1979). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1419ه). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: محمد حسين. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. (د.ت) **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد عبد الباقي. د.ط. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). **لسان العرب**. ط3. بيروت. دار صادر.
- أبو عبده، شيرين زهير. (2010). **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية أصول الدين. الجامعة الإسلامية. غزة.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1412ه). **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان الداودي. ط1. دمشق. دار القلم.
- آل نواب، عبد الرب نواب. (1423). **مسؤولية الآباء تجاه الأبناء**. ط2. السعودية. مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- الأنصاري، عبد الرحمن محمد. (1418ه). **معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه**. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. السنة الثامنة والعشرون. العدد 106. ص ص 423-487.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). **صحيح البخاري**. ط1. دمشق. دار ابن كثير.
- البدور، حنان. (2010). **الإعداد التربوي للأسرة المسلمة في عصر العولمة**، رسالة دكتوراه غير منشورة. قسم الدراسات الإسلامية. كلية الشريعة. جامعة اليرموك. الأردن.
- البرغوثي، كيان محمد. (2006). **التخطيط الأسري من المنظور التربوي الإسلامي**. ط1. عمان. جمعيه العفاف الخيرية.
- الثعلبي، أحمد بن محمد. (2002). **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. تحقيق: ابن عاشور. ط1. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الجزائري، أبو بكر. (2003). **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**. ط5. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم.
- حجازي سميه محمد. (1406ه). **تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة**. رسالة ماجستير غير منشورة. قسم التربية. كلية التربية. جامعه أم القرى.
- الحوراني، محمد. (2008). **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**. ط1. عمان. دار مجدلاوي للنشر. عمان.

- الحياري، آلاء. (2015). **أصول التربية الاجتماعية الثقافية الاقتصادية**. ط4. عمان، دار أمجد للنشر.
- الخولي، سناء. (1984). **الأسرة والحياة العائلية**. بيروت. دار النهضة العربية.
- داود، سليمان بن الأشعث. (2009). **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمّد كامل. ط1. دار الرسالة العالمية.
- الدعدي، عادل. (1431ه). **التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية دراسة ناقدة في ضوء التربية الإسلامية**. رسالة ماجستير غير منشورة. قسم التربية الإسلامية والمقارنة. جامعة ام القرى.
- الرشيدي، بشير صالح. (2008). **دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية**. ط1. الكويت. إنجاز العالمية للنشر.
- رضا، أكرم. (2004). **قواعد تكوين البيت المسلم، أسس البناء وسبل التحصين**. ط1. القاهرة. دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- رضا، محمد رشيد. (1990). **تفسير المنار**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرفاعي، سميرة عبد الله. (2010). **نحو بناء برنامج تربوي إسلامي للتماسك الأسري لدي واعظات محافظه اربد**. رسالة دكتوراه غير منشورة. قسم الدراسات الإسلامية. جامعه اليرموك.
- ريان، أحمد علي. (د.ت). **فقه الأسرة**، د.ط، د.م، د.ن.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. (1418ه). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط2. دمشق، دار الفكر المعاصر.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. (2000). **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**. ط1. لبنان. دار الفكر المعاصر.
- السمعاني، منصور بن محمد. (1997). **تفسير القرآن**. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس. ط1. الرياض. دار الوطن.
- الشريدة، محمد. (2007). **العلاقات الأسرية في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
- الشريف، محمد شاكر. (2006). **نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة حتى البلوغ**. ط1. الرياض. البيان.
- الشعراوي، محمد متولي. (د.ت). **تفسير الشعراوي – الخواطر**. د. ط. مطابع أخبار اليوم.
- شعلان، محمود عبد السميع. (1983). **نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة**. ط1. الرياض. دار العلوم للطباعة والنشر.
- شلبي، سلوى. (2007). **العلاقات الأسرية في القرآن الكريم**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1414ه). **فتح القدير**. ط1. دمشق. دار ابن كثير.
- الشيخ، ماجدولين. (2015). **واجبات الآباء نحو الأبناء في ضوء القرآن والسنة**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية عبد السلام الخبير للدراسات الإسلامية والقرآنية. جامعة الرباط الوطنية.
- الصابوني، عبد الرحمن. (2005). **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. ط3. دمشق. دار الفكر.
- صبح، علي. (د.ت). **أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة**. د. ط، د. م.
- الطبري، محمد بن جرير. (2001). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق: عبد الله التركي. ط1. دار هجر للطباعة والنشر.
- عاشور، محمد الطاهر. (1984). **التحرير والتنوير**. تونس. الدار التونسية.

- عبيد، منصور الرفاعي. (1993). **حقوق الأبناء على الآباء في المنظور الإسلامي**. ط1. القاهرة. مكتبه التراث الإسلامي.
- عمارة، محمد. (1997). **صراع القيم بين الغرب والإسلام**. مصر. دار نهضة مصر.
- عمر، أحمد مختار. (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. القاهرة. عالم الكتب.
- عودة، محمود. (د.ت). **أسس علم الاجتماع**. د.ط. بيروت. دار النهضة العربية.
- العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- الغزالي، أبو حامد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**، بيروت. دار الكتب العلمية.
- فائز، احمد. (1992). **دستور الأسرة في ظلال القرآن**. ط6. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2005). **القاموس المحيط**. ط8. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- القحطاني، سعيد. (د.ت). **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**. الرياض. مطبعة سفير.
- القرضاوي، يوسف. (2008). **الأسرة كما يريدها الإسلام**. ط2. القاهرة. مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
- القرطبي، محمد بن احمد. (1964). **الجامع لأحكام القرآن**. ط2. القاهرة. دار الكتب المصرية.
- قطب، سيد. (2003). **في ظلال القرآن**. ط32. القاهرة. دار الشروق.
- مرسي، محمد منير. (2005). **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**. د. ط. القاهرة. عالم الكتب.
- مسلم. (1998). **صحيح مسلم**. الرياض. بيت الأفكار الدولية.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون. (1985). **المعجم الوسيط**. ط3، القاهرة. دار السندسية.
- المومني، إنصاف أيوب. (2011). **إسهام الإعلام في استقرار الأسرة الأردنية في ضوء أهداف التربية الإسلامية**. رسالة دكتوراه غير منشورة. الأصول الإسلامية للتربية، كلية التربية، جامعة أم القرى.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة. (2000). **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير والاستشراف والاستعمار**. ط8. دمشق. دار القلم.
- الناشف، هدى محمود. (2007). **الأسرة وتربية الطفل**. ط1. عمان. دار المسيرة. عمان.
- ناعوس، يحيى الطاهر. (د.ت). **الأسرة في القرآن الكريم**، د. ط، د. م. نشر شبكة الألوكة.
- النحلاوي، عبد الرحمن. (2007). **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**. ط25. دمشق. دار الفكر.
- نخبه من المختصين. (2009). **علم الاجتماع الأسري**، القاهرة. الشركة العربية المتحدة.
- الوردي، علي. (1996). **في الطبيعة البشرية**. ط1. عمان. الأهلية للنشر والتوزيع.

المواقع الإلكترونية

- قناة CNNالعربية. خبر منشور بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2015. على الرابط: http: //arabic.cnn.com/world/2015/06/26/supreme-court-same-sex-marriage-ruling تاريخ الاسترجاع 2021/4/12.
- هوان، علي، (2010). روعة التشبيه القرآني في قوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)، مقال على الرابط: https: //cutt.us/f2GE6 تاريخ الاسترجاع: 24 / 5 / 2021م.